

منار السبيل

باب الحضانة .

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .

وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه : كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يصلحه .

والأحق بها : الأم لشفقتها قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ولقوله A [أنت أحق به ما لم تنكحي] رواه أبو داود [وقضى أبو بكر الصديق B بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر : ريحها وشمها ولطفها خير له منك] رواه سعيد واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعا قاله في الكافي وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ذكره في الشرح .

ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة كالرضاع .

ثم أمهاتها القربى فالقربى لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن [وقد قضى أبو بكر على عمر . أحمد قاله] بالمدينة وعمر بقاء وهي جدته إلى ابنه يدفع أن هما B

ثم الأب لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال .

ثم أمهاته لأنهن يدلين بعصبة قريبة .

ثم الجد لأب لأنه في معنى الأب .

ثم أمهاته القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة .

ثم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب .

ثم لأم لإدلائها بالأم كالجدة .

ثم لأب لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها .

ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلاء الخالات بالأم وعنه أن الخالة تقدم على الأب لقوله A : [الخالة بمنزلة الأم] متفق عليه .

ثم العمات كذلك أي : تقدم العممة لأبوين ثم لأم ثم لأب لأنهن يدلين بالأب .

ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة فقدمن على من بدرجتهن من الرجال : كتقديم الأم على الأب .

ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته على التفصيل المتقدم .

ثم لباقي العصبة : الأقرب فالأقرب فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام

الأب ثم بنوهم وهكذا قال في الشرح : وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة [لأنه A لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زيदा في حضانة ابنة حمزة] انتهى بمعناه .

ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لأنها ولاية وليس هو من أهلها .

ولا لفاسق طاهرا لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة ولا حظ للولد في حضانتها لأنه ربما نشأ على طريقته .

ولا لكافر على مسلم لأنه أولى بذلك من الفاسق .

ولا لمتزوجة بأجنبي من المحضون للحديث السابق .

ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه ثم عاد عاد الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع .

وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع فالمقيم أحق بالحضانة إزالة لضرر السفر .

وإن كان لسكنى - وهو : مسافة قصر - فالأب أحق إن كان الطريق آمنا لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخرجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع .

ودونها أي : دون مسافة القصر .

فالأم أحق لأنها أتم شفقة ولأن مراعاة الأب له ممكنة ولما سبق عن أبي بكر B وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فالأم أحق كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم